

سقوط العقاب

المراجع القانونية

- مجلة الإجراءات الجزائية الفصول
(349-350-351-352-371).

يسقط الحق في تنفيذ الأحكام الجزائية في حالات تناولها المشرع

وهي :

1- سقوط العقاب بموجب العفو العام :

وردت مؤسسة العفو العام صلب م إ ج بعد أن وقع إقرارها بالفصل 34 من الدستور. و نظام العفو العام جاء مقتضبا من حيث النصوص إذا أورد المشرع فصلين فقط هما : 376 م إ ج المتضمن للمبدأ (إن العفو العام يمنح بقانون وتمحي به الجريمة مع العقاب المحكوم به) وكذلك الفصل 377 م إ ج (إن ما وقع العفو فيه يعتبر كأن لم يكن). فهو إذا عمل من أعمال السلطة التشريعية و يقصد منه محو الصفة الإجرامية عن بعض الجرائم و إزالة جميع آثارها و جعلها في حكم الأفعال المباحة أصلا.

2 -سقوط العقاب بموجب العفو الخاص :

وردت مؤسسة العفو الخاص صلب م إ ج بعد أن وقع إقرارها بالفصل 48 من الدستور (لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص). ونظمّ المشرع التونسي هذه المؤسسة القانونية صلب الفصل 371 م إ ج الذي نص على أن العفو الخاص هو إسقاط العقاب المحكوم به أو الحط من مدته أو إيداله بعقاب آخر أخف منه نص عليه القانون. و العفو الخاص لا يمنح إلا إذا كان العقاب المحكوم به واجب النفاذ أي لا تقبل مطالب العفو الخاص في شأن أحكام مؤجلة التنفيذ أو أحكام غيابية قابلة للطعن بالاعتراض. والعفو و لئن كان يعفي المحكوم عليهم من تنفيذ العقاب فإن ذلك العقاب يرسم بالسجل العدلي ولا يقع حذفه إلا باسترداد الحقوق معنى ذلك يبقى العقاب معتبرا في السوابق العدلية.

3- سقوط العقاب بمرور الزمن :

إن الخوف و الإضطراب و تأنيب الضمير الذي يعيشه مرتكبا الجريمة خلال مدة التقادم هو عقاب معنوي عن جريمته وقد يكون أشد صرامة من العقاب نفسه. كما أن الشخص يتغير بمرور الزمن وبالتالي تساهم مؤسسة سقوط العقاب في استقرار وضع من تاب و اندمج في المجتمع. و قد حدد المشرع التونسي في الفصل 349 م إ ج آجال سقوط العقاب ب 20 عاما

عندما يتعلق الأمر بجناية و 5 أعوام بجنحة و عامين عندما يتعلق الأمر بمخالفة. لكن ماهو منطلق احتساب أجل السقوط ؟ نص الفصل 349 م إ ج أن آجال السقوط تبتدأ من تاريخ صيرورة الحكم باتا أو من يوم الإعلام بالحكم الغيابي إذا لم يقع ذلك الإعلام للمحكوم عليه نفسه ما لم يتبين من أعمال التنفيذ أنّ المحكوم عليه حصل له العلم به.

4- سقوط العقاب بموجب الوفاة :

تزول ب وفاة المحكوم عليه جميع العقوبات الأصلية و التكميلية باستثناء الحجز و المصادرة و غلق المحلات . و يعتبر ذلك كنتيجة طبيعية لمبدأ شخصية العقوبة المنصوص عليه بالفصل 13 من الدستور.

5- سقوط العقاب بالرجوع في دعوى الزنا:

نص الفصل 236 ق ج أنه لا يسوغ التتبع في دعوى الزنا إلا بطلب من الزوجة أو الزوج الذين لهما وحدهما الحق في إيقاف التتبع و المحاكمة و التنفيذ. فالمشرع التونسي انتهج هذا المسلك لأنه خير العفو عن الزجر في مثل هذه الحالة و عمل على توطيد العلاقة بين الأزواج و الحفاظ على الأسرة و لم شملها.